تعميم وزاري رقم (123) لسنة 2026

بشأن طلبات الاستفادة من الحصص الكمية للمنتجات المعنية وفقاً لجدول إلتزامات دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب إتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة أوكرانيا

وزير التجارة الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم الاتحادي رقم (60) لسنة 2025 بشأن التصديق على اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة أوكرانيا؛

وانطلاقاً من حرص وزارة التجارة الخارجية على تنظيم توزيع الحصص الكمية الواردة في جدول التزامات دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب الاتفاقية، بما يكفل تحقيق مبادئ الشفافية والعدالة والاستخدام الأمثل لهذه الحصص؛

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قررّ:

المادة الأولى
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا التعميم، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة :دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة :وزارة التجارة الخارجية.

الاتفاقية :اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة أوكرانيا.

الحصص الكمية :الكميات المحددة للمنتجات المعنية وفقاً لجدول التزامات دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب الاتفاقية.

المنتجات المعنية :المنتجات الخاضعة للحصص الكمية وفقاً لجدول التزامات دولة الإمارات العربية المتحدة الملحق بالاتفاقية.

الشركة :أي شخص اعتباري مرخص له بممارسة الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمنتجات المعنية داخل الدولة.

المادة الثانية
تقديم طلبات الاستفادة من الحصص الكمية

1. تدعو الوزارة جميع الشركات الراغبة في استيراد المنتجات المعنية ضمن الحصص الكمية المقررة بموجب الاتفاقية إلى التقدم بطلبات للاستفادة من تلك الحصص للوزارة.
2. يجب أن يتضمن الطلب البيانات والوثائق الآتية:

أ. بيانات الشركة، بما في ذلك الاسم التجاري، والرخصة التجارية، ورقم السجل التجاري، وبيانات التواصل، واسم الشخص المسؤول.

ب. تحديد المنتجات التي ترغب الشركة في استيرادها ضمن الحصص الكمية.

ج. بيانات الاستيراد السابقة المتعلقة بالمنتجات المعنية، إن وجدت، بما في ذلك الكميات المستوردة وقيمتها وبلد المنشأ أو بلد التصدير خلال السنوات الثلاث السابقة، مع إرفاق المستندات المؤيدة.

د. بيانات مبيعات أو توزيع المنتجات المعنية داخل الدولة، إن وجدت، بما في ذلك الكميات المباعة وقيمتها خلال السنوات الثلاث السابقة، مع إرفاق المستندات المؤيدة.

هـ. أي معلومات أو وثائق أخرى ترى الشركة أنها تدعم طلبها.

المادة الثالثة
تقديم الطلبات والمهلة المحددة

1. تُرسل الطلبات والمستندات المطلوبة إلى الوزارة إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني antidumping@trade.gov.ae أو تُسلَّم يدوياً إلى مقر الوزارة في أبراج سنترال بارك – دبي – الطابق (39)، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ صدور هذا التعميم.
2. لا يُنظر في الطلبات المقدمة بعد انتهاء المهلة المشار إليها، ما لم تقرر الوزارة خلاف ذلك.

المادة الرابعة
التحقق من البيانات والمعلومات

1. للوزارة، في أي وقت خلال فترة دراسة الطلبات، أن تطلب من الشركة تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات إضافية تراها لازمة للتحقق من صحة البيانات المقدمة أو لاستكمال دراسة الطلب.
2. إذا تبين للوزارة أن الشركة قدمت بيانات أو مستندات غير صحيحة أو غير مكتملة وكان من شأن ذلك التأثير في عملية تحديد الحصص الكمية، جاز لها استبعاد الطلب أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.
3. يُعتبر عدم استجابة الشركة لطلبات الوزارة المتعلقة باستكمال البيانات أو المستندات خلال المدة التي تحددها الوزارة سبباً كافياً لاستبعاد الشركة من إجراءات تحديد الحصص الكمية.

المادة الخامسة
أحكام عامة

4. لا يترتب على تقديم الطلب أو البيانات أو المستندات المشار إليها في هذا التعميم أي حق مكتسب أو تلقائي في الحصول على حصة كمية.
5. تستخدم الوزارة المعلومات والبيانات المقدمة لأغراض توزيع الحصص الكمية وفقاً للالية والضوابط التيّ سيصدر بشأنها تعميم وزاري، بما يتفق مع أحكام الاتفاقية ويحقق الاستخدام الأمثل للحصص الكمية.

المادة السادسة

سرية المعلومات

تلتزم الوزارة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والمستندات المقدمة من الشركات، وعدم استخدامها أو الإفصاح عنها إلا للأغراض المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا التعميم.

المادة السابعة

النفاذ

يُعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التجارة الخارجية

صدر بتاريخ: 13 يوليو 2026م